منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد الرابع، العدد الثاني، 2023م
http://www.nilevalley.edu.sd

المسؤولية الدولية عن أضرارالاستخدام السلمي للطاقة النووية

(دراسة فقهية تطبيقية)

بابكرصالح محمد المدني[1] و نصرالدين صياح إسماعيل إسحاق[2]

1 كلية الشريعة والقانون، جامعة وادي النيل.

[2]كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل.

ممثل المؤلفين:babiker200388@gmail.com

المستخلص

تتناول الدراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج عن استخدامات الطاقة النووية في المشروعات السلمية، وتظهر أهمية الدراسةفي تعلقها بالمسؤولية القانونية عن الأضرار النووية الناتجة عن استخدامها في النواحي السلمية، وتأكيد المواثيق الدولية على ذلك. تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المسؤولية الدولية وعناصرها وأشخاصها، وأساس المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية وما يترتب عليها من التزامات، وكيفية التعويض عنها. أُعدت الدراسة باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي. قُسِّمت الدراسةلثلاث مباحث، تناولت تعريف المسؤولية الدولية وأساس المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية، والتعويض عنها. خُتمت الدراسة بنتائج أهمها أنالطاقة النووية تتمتع بمميزات لا توجد في غيرها من أنواع الطاقة الطبيعية التقليدية كالفحم والنفط كونها ذات قدرة فائقة على انتاج الطاقة الكهربائية، وقليلة التكلفة، وصديقه للبيئة،إن السماح باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لا يعفي الدولة عن المسؤولية عن الأضرار النووية التي تحدث بسببها،إن المسؤولية عنها لم تعد تقوم وتتأسس على أساس فكرة الخطأ وانما تطورت الي مسؤولية موضوعية مطلقة تقوم على اساس تحمل التبعة. أوصتالدراسة بتشديد الرقابة على الأنشطة النوويةوإنزالعقوبات رادعة على كل دولة تخالف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمةللأنشطة النووية، وانشاء هيئة سلامة مختصة بالنشاط النووي مستقلة وذات كفاءه في الدول التي تستخدم الطاقة النووية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الدولية،الطاقة النووية، الاضرار النووية، المعاهدات الدولية.

The International Liability of the Peaceful Utilization of Nuclear Energy

Babikir Salih Mohammed Elmadani and Nasreldin Seyah Ismail Eshag

1Faculty of Sharia and Law, Nile Valley University.

College of Hugher Education, Nile Valley University.

Author: babiker200388@gmail.com

Abstract

The study deals with international liability for damage resulting from the use of nuclear energy in peaceful projects, and shows the importance of the study in its relation to legal liability for nuclear damage resulting from its use in peaceful aspects, and the confirmation of international charters on this. The study aims to clarify the concept of International Liability, its elements and persons, the basis of international liability for Nuclear Damage and the resulting obligations, and how to compensate for them. The study was prepared following the analytical and descriptive inductive approach. The study was divided into three topics, which dealt with the definition of international liability and the basis of international liability for Nuclear Damage, and compensation for it. The study concluded with the most important results that nuclear energy has advantages that are not found in other types of traditional natural energy such as coal and oil, being super-capable of producing electric energy, low-cost, and environmentally friendly. Allowing the use of nuclear energy for peaceful purposes does not absolve the state of responsibility for Nuclear Damage caused by it. Responsibility for it is no longer based on the idea of error, but has evolved into absolute objective responsibility based on liability. The study recommended tightening control over nuclear activities, imposing deterrent sanctions on any country that violates international conventions and treaties regulating nuclear activities, and establishing an independent and competent Nuclear Safety Authority in countries that use nuclear energy.

Keywords: International responsibility, nuclear energy, nuclear damage, international treaties.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم، وبعد.

تنشأ المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك مسؤولية قانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول.

من ذلك ما ينشأ من أضرار تنتج عن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وما يصاحب استخدامها المشروع من وقوع أضرار للغير، فكان لزاماً توجيه المسؤولية القانونية للمنشأة النووية التي تسببت في هذه الأضرار، وجبر الأضرار يأخذ عدة أشكال فقد يكون عينياً أو مالياً. وقد بدأ استخدام الدول للطاقة النووية استخداما سلميا منذ العام 1954حينما أنشأ الاتحاد السوفيتي اول مفاعل نووي لإنتاج الطاقة الكهربائية، ثم تبعتها بقية دول العالم المتقدمة في دلك.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في:

1. إن الطاقة النووية ذات اهميه قصوى باعتبارها أحد الحلول المهمة لمشاكل البيئة واهمها مشاكل الاحتباس الحراري وارتفاع درجات الحرارة في العالم، كما تتعاظم اهميتها في ظل نضوب مصادر الطاقة التقليدية.
2. التأكيد على حق جميع الدول في استخدام الطاقة النووية في مشروعاتها السلمية.
3. التنبيه لأهمية المسؤولية القانونية عن الأضرار النووية الناتجة عن استخدامها في النواحي السلمية.
4. تأكيد المواثيق الدولية على الحق في التعويض نتيجة للأضرار النووية.
5. لكونه يتناول موضوع التعويض عن الأضرار النووية وصوره وكيفية تقديره وسلطة القضاء في تقديره.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيس وهو ما المسؤولية الدولية المترتبة عن أضرارالاستخدام السلمي للطاقة النووية؟ وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم المسؤولية الدولية وعناصرها وأشخاصها؟

2- ما أساس المسؤولية الدولية عن أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟

3- ماهي الآثار القانونية المترتبة على الاضرار النووية؟ وكيف يتم التعويض عنها؟

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في:

1- تحديد مفهوم المسؤولية الدولية وبيانها وعناصرها وأشخاصها.

2- معرفة أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

3- بيان الآثار القانونية الناشئة عن الأضرار النووية، وما يترتب عليها من التزامات.

منهج البحث

أُعد هذا البحث باتباع المنهج الوصفي والتحليلي.

هيكل البحث

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الدولية وعناصرها وأشخاصها.

المبحث الثاني: الاسس القانونيةللمسؤولية الدولية عن الضرر النووي.

المبحث الثالث: التعويض عن الاضرار النووية.

المبحث الأول

تعريف المسؤولية الدولية وعناصرها وأشخاصها

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

تُعرف بأنها تلك المسؤولية التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية.

وتعرف أيضاً بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة (سعادى، 2013م: ص 18).

كما تعرف بأنها: عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أم لا، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية (سعادى، 2013: ص19).

وعرفت كدلك بأنها: تلك المسؤولية التي تترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل إيجابي أو سلبي غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر، مما يحمل الأول الالتزام بالتعويض عن هذا الضرر، شريطة أن يكون الفعل منسوباً إلى الشخص الأول (يوسف، 2015: ص24).

مما تقدم نميل الى اختيار التعريف الأخير لأنه بين أنواع الأفعال التي تكون سبباً للمسؤولية وهي الفعل غير المشروع سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، كما شمل النتيجة التي يترتب عليها الفعل غير المشروع وهي الضرر،وما يترتب عليها من تعويض.

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الدولية

لابد في الفعل غير المشروع دولياً من توافر عنصرين، العنصر الشخصي ويتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وعنصر موضوعي أو مادي، بأن يكون مخالفاً لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.

اولاً: العنصر الشخصي

لبيان المقصود بالسلوك الذي يمكن نسبته إلى الدولة يجب أن نعلم أن الدولة كشخص قانوني لا تستطيع أن تتصرف بنفسها من الناحية الواقعية كونها شخصاً اعتبارياً. لذلك فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها بالتطبيق لقواعد القانون الداخلي ويشترط أن يتصرف بهذه الصفة، ولا يؤثر في هذا الصدد أن ينتمي الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات، وسواء أكانت وظيفته ذات طبيعة دولية أم داخلية، وسواء أكان مرؤوسا أو ذا سلطة رئاسية، كذلك يجب على الدولة تحمل تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة تصرف بهذه الصفة، وكذلك أي جهاز وإن كان لا يتبع الهيكل الرسمي للدولة أو لكيان حكومي إقليمي فيها إلا أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة التابعة لها.

وعليه فان الدولة تتحمل تصرفات أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا ثبت أنهم كانوا يعملون في الواقع لحسابها ومصلحتها، أوكانوا يمارسون في الحقيقة بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية وفي ظل ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات،كما تتحمل الدولة تصرفات أي جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية إذا كان هذا الجهاز يمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية لتلك الدولة (ابو الوفا، 1998م: ص507-509).

ثانياً: العنصر الموضوعي

تكون الدولة قد تجاوزت التزاماتها الدولية إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. على أن تتوفر الشروط الاتية:

1- ألا يؤدي مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه (سواء أكان عرفياً أم اتفاقياً أم غير ذلك) دوراً مهماً بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.

2- أن يكون نافذا تجاه الدولة، وعلى ذلك إذا كان للفعل المعني طابع استمراري فإنه لا يعتبر انتهاكا للالتزام الدولي إلا خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام الدولي نافذاًفيها. لا يعد فعلاً مشروع دوليا إذا أصبح هذا الفعل إلزاميا في وقت لاحق بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي واحكامه.

3-تعتبر الدولة متجاوزة لالتزاماتها متى مالم تقم بالتصرفات التي يطلبها ذلك الالتزام او اذا لم تحقق النتيجة المأمولة اذا ماهي سلكت طريقاً من الطرق التي اختارتها، ولا يختلف الامر فيما اذا كانت تلك النتيجة المرجوة تحقق امراً

معيناً ام تمنع حدوثة، وإذا تم الانتهاك بعمل لم يتطاول زمنياً فإن زمن الانتهاك لا يعتمد بعد لحظة القيام بالفعل حتى لو امتدت آثاره لاحقاً، فإذا كان ممتدا في الزمان فإن مدة الانتهاك تظل ممتدة خلال الفترة التي استمر فيها الفعل وبقاءه مخالفاً للالتزام الدولي أما إذا وقع التعدي بأفعال متنوعه بصدد الحالة نفسها فإنه يعتبر كذلك بلحظة اكتمال آخر الأفعال أو الامتناعات التي تشكل ذلك الفعل -ومع كل هذا يتم حساب ارتكاب الاعمال المخالفة بداءً من وقوع الفعل أو من وقت الامتناع عنه) (ابو الوفا، 1999: ص14-15).

عليه ومما سبق يمكننا القول بانه متي ما توفر عنصرا قيام المسؤولية، الشخصي والموضوعي سالفي الذكر فانه ما من شك في تحقق قيام المسؤولية الدولية للدولة عن ذلك الفعل سواء أكان الفعل المخالف ايجابياً أم سلبياً.

المطلب الثالث: أشخاص المسؤولية الدولية

اولاً: مسؤولية الدولة القانونية عن الجرائم الدولية:

يعتبر تقرير المسؤولية الدولية للدولة امراً مؤثراً في العلاقات الدولية، كما أنه قد يكون ماساً لسيادة الدولة وهيبتها، الأمر الذي أدى الي اختلاف فقهاء القانون فذهبوا في ذلك إلى مذهبين فمنهم من اعتبر مسألة سيادة الدولة تمثل حائلاً أمام مساءلة الدولة جنائيا، لأنها تعد مساساً بسيادة الدولة، وذهب البعض الآخر إلى أن المسؤولية الدولية لا تعد ماسة بسيادة الدولة:

أ:المذهب الاول

يرى أصحاب هذا المذهب أن الدولة شخص قانوني دولي ذو سيادة تسمو وتعلو على غيرها من المنظومات أو الهيئات الأخرى لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة التي تعتبر أرسخ وجودا وتحققاً كشخص قانوني دولي ذلك كونها هي التي تنشئ هذه المنظمات ابتداءً وتؤثر فيها وجوداً وعدماً.

ب:المذهب الثانيً

يرى اصحاب هذا المذهب أن مسؤولية الدولة لا تتعارض مع سيادة الدولة ذلك أن الدولة تتنازل احياناً كثيره عن بعض سيادتها في مجال العلاقات الدولية.

والمعروف ان مفهوم سيادة الدولة يعني استقلال تصرفات الدولة وان لها الحرية في تصرفاتها تحقيقاً لصالح أفرادها، غير ان هذا لا يعني أن تفعل الدول ما تريد باسم تلك السيادة، وان لها مطلق الحرية في ان تتصرف كيف تشاء بل لابد من قيود تحفظ لجميع الدول عدم انتهاك سيادتها هي الاخرى (يوسف،2015: ص26).

وقد ظلت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تشكل ومنذ زمن طويل أساساً للقانون الدولي. وتقوم مسؤولية الدول عن اعمالها من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين باعتبار أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها الموقعة عليها وعلى جميع تلك الدول الالتزام بتنفيذها بحسن نية. كما ان المبدأ العام في القانون الدولي يقول بإن الإخلال بالتزام دولي من التزامات الدولة يشكل فعلا غير مشروع دوليا تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة، وعلية فان جميع الدول تكون مسؤولة عن أي انتهاكات تتم من جانبها لقواعد القانون الدولي وأحكامه

لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في حالات حدوث أي نزاع مسلح بين بعضها البعض إذا كان من الممكن أن تنسب إليها تلك الانتهاكات سواء أكانت تلك الانتهاكات قد ارتكبت من قبل اجهزتها الرسمية ام قواتها المسلحة التي تتبع لها او إذاما تم ارتكابها اشخاص اوجهات مخول لها التصرف من السلطة الحاكمة في الدولة. اوإذا ارتكبها اشخاص او جماعات تتصرف في الحقيقة والواقع بناءً على توجيهات وتعليمات من تلك الدولة كما تكون مسؤوله ايضاً عن أي انتهاكات او تصرفات تقع من افراد او جماعات خاصه تتبع للدولة تعترف بها تلك الدولة وتتبناها باعتبارها صادرة منها.

وتكون الدولة مسؤولة ايضاً عن بذل العناية اللازمة للحيلولة دون انتهاك الجهات التابعة لها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو معاقبتها على تلك الانتهاكات، وقد قرر القضاء الدولي والقضاء الإقليمي مبدأً مهما مؤداه أن إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينبغي أن يفضي إلى اتخاذ الدولة لتدابير من أجل ضمان وقوع انتهاكات مستقبلاً فضلا عن التعويض عن أي اضرار تسببت في الضرر الذي قد تكون تسببت فيه (منشورات الامم المتحدة،2011: ص74).

ثانياً: مسؤولية الافراد القانونية عن الجرائم الدولية

ان الاطراف المتحاربة بمن فيهم الافراد الذين ينتمون للقوات المسلحة يسألون عن كل الاعمال التي تدخل في نطاق الجرائم الدولية وذلك حسب اتفاقية لاهاي الرابعة (1907م) وقد أكد على ذلك ايضاً مؤتمر القرم 1954م بالنص على (يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة).

وعلى ذلك تمت محاكمة مجرمي حرب البوسنة، فقد تمت محاكمة الجنرال العسكري لصرب البوسنة راتكوملاديتش عام 1995 م عن العديد من الجرائم المروعة والتي صنفت كجرائم ضد الانسانية من تعذيب وتطهير عرقي، فضلا عن محاكمات نورمبيرج التي تمت في أربعينيات القرن الماضي (يوسف،2015: ص 35).

وتنص المادة 35 /3 على أنه وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ثم تقدم قائمة بمجموعة من الأعمال الإجرامية من قبيل ارتكاب جريمة أو الأمر بارتكابها أو الحث على ذلك.

ومن الجدير بالذكر الاشارة الى ما قرره نظام روما الاساسي بان الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة أذا هو تخلى تماما وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي.

وقد ترسخت بعض المبادئ فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية ومنها:

أ- يجب على أي فرد عدم الامتثال لأي اوامر بارتكاب جريمة او فعل يخالف القانون بشكل واضح ويؤدي الى ارتكاب جرائم الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية.

ب- يسأل جنائياً اصحاب الرتب العليا والقادة عن أي جرائم دولية ارتكبت بناءً على اوامر صادرة عنهم.

ت- يسأل الافراد جنائيا عن أية جريمة دولية متى ما تحققت الأركان المادية للجريمة وذلك بتوافر القصد الجنائي والعلم.

ولا تقتصر هذه المبادئ على نوع معين من الجرائم الدولية وانما تنطبق على كافة الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية فردية سواء أكان بالتخطيط ام بالتنفيذ ام بالتحريض أو أصدر امراً بارتكابها، أو شجع اوساهم فيها (عبد الله، 2011: ص30-31).

نفهم مما سبق أنه وعلى الرغم من ان الجرائم الدولية تكون مسؤوليتها ابتداءً على الاشخاص الدوليين المرتكبين لها الا أن ذلك لا يعفي الافراد عن تحمل تبعات تلكم الجرائم متى ما توافرت الشروط والاسباب التي ذكرت آنفاً.

ثالثاً: مسؤولية المنظمات الدولية عن الجرائم الدولية

اقر العديد من فقهاء القانون للمنظمات الدولية بالتمتع بالشخصية القانونية مما يعني تمتعها بالأهلية القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وخضوعها للمساءلة عن أي فعل يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.

وقد تم هذا الاقرار بناءً على أن جُل الفقهاء المحدثين قد أعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية لاسيما بعد التزام تلك المنظمات على النص في دساتيرها على انها تتمتع بالشخصية القانونية غير ان بعض الفقهاء حاول ان يقصر آثار تلكم الشخصية على بعض المنظمات الدولية دون غيرها، فقال بثبوتها للمنظمات الدولية الشارعة او تلك التي تصدر قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع أو أن يحد من آثارها بالقدر الذي يجعلها تتمتع بالأهلية القانونية دون الشخصية القانونية.

على الرغم مما سيق من مبررات تؤيد تمتع المنظمات الدولية والاقليمية بالشخصية القانونية الا ان هنالك فريقا آخر يرى خلاف ذلك، ذهب الى انه لا يجب ان يكون لتلك المنظمات أي وجود قانوني الا أمام الدول الموقعة والمصادقة على دستورها والتي اصبحت بموجب ذلك عضواً في تلك المنظمات.

مما سبق يجدر بنا تأييد الراي الاول وذلك بناء على ما ساقه من حجج وما اورده من مبررات. هذا فضلاً عما هو ثابت في الحقيقة والواقع لهذه المنظمات من شخصيات اعتباريه بموجب احكام القانون العام التي تثبت للشخص الاعتباري شخصيه قانونية تجعله اهلا لتحمل تبعات تصرفاته القانونية أياً كانت، كما ان غض الطرف عما لهذه المنظمات من آثر وادوار فاعلة على المستوي الدولي والاقليمي يصبح امراً غير صائب، عليه يكون لزاماً الاعتراف لهذه المنظمات بالمسؤولية الدولية عن اعمالها واعمال الافراد التابعين لها المنتهكة لقواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي

المطلب الأول: نظرية الخطأ باعتبارها أساساً للمسؤولية عن الضرر النووي

اولاً: مفهوم نظرية الخطأ:

يختلف تعريف الخطأ في فقه القانون الدولي عنه في مفهوم الفقه الداخلي حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الخطأ في الفقه الداخلي يعني الاخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل أنه بمسلكه هذا يخل بواجب قانوني كان لزاماً عليه مراعاته (نجيدة، 1999: ص339). خلافاً للفقه الدولي الذي يعرف الخطأ بأنه يقصد به القيام

بعمل أو اهمال، فالدولة تخضع للمساءلة القانونية إذا قامت بسلوك خاطئ سواء أكان ذلك السلوك عملاً أم امتناعاً عن عمل، ولا يلزم ان يقع الخطأ بسوء قصد حيث يستوي في ذلك العمد والاهمال (الغنيمي، 1982: ص447).

يفهم من ذلك أن الخطأ العمدي يقصد بها لتقصير أما الخطأ غير العمدي فيقصد به الإهمال بمعنى اللامبالاة بالواجب وإغفاله.

إن نظرية الخطأ يؤخذ بها في بعض الحالات التي تتسبب فيها الدولة في أضرار بيئية عابرة للحدود وذلك حينما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليمها إلى إقليم دولة أخرى، وقد ظلت بعض المعاهدات الدولية الحديث ملتزمة حتى الان معتمدة على أن الخطأ يعتبر معياراً اساسياً لتقدير مسؤولية الدولة عن بعض أوجه النشاط التي يُعتقد أن السبيل الوحيد لتقدير المسؤولية فيها هو المسؤولية على أساس المخاطر(عامر، 1984: ص732).

ويتبين من مضمون ما سبق أن الفقه الدولي انقسم إلى اتجاهين في الأخذ بنظرية الخطأ حيث يرى أصحاب المذهب الاول ان نظرية الخطأ يصح ان تكون أساساً للمسئولية الدولية، وقد اخذ بعضهم بها في حالات معينة مثل حالة الإخلال بالالتزام ببذل العناية ويلزم لقيام المسؤولية هنا إثبات تقصير الدولة في المحافظة على ممتلكات الدولة الأخرى وما يتبع لها من اشخاص واموال او حدوث خطأ من جانبها سبب ضرراً لدولة أخرى او رعاياها. في حين يرى أصحاب المذهب الثاني عدم صحة الاخذ بنظرية الخطأ كسبب لقيام المسؤولية الدولية عن الأفعال الضارة (هاشم، 1991: ص100).

مما ذكر نعتقد الرأي الأول هو الاجدر بالتأييد الذي يقول بنظرية الخطأ باعتبارها أساساً للمسؤولية الدولية، ذلك لأن المسؤولية القانونية تترتب على الفعل الذي يسبب الضرر حتى لو لم يكن الفعل قد وقع عن قصد أو سوء نية هذا فضلاً عن ان هناك مبدأً قانونياً عاماً وراسخاً يقرر بأن أي فعل سبب ضرراً للغير يلزم صاحبه بالتعويض.

ثانياً: نظرية الخطأ في القضاء الدولية

لم يقتصر القول بنظرية الخطأ باعتبارها أساساً للمسؤولية الدولية على ما قال به فقهاء القانون بل طبقها القضاء الدولي واسس عليها العديد من الاحكام، من أشهرها قضية (كورفو) التي تناولها فقهاء القانون بالشرح والتفصيل، وذلك لما اثارته من جدل بين القضاة الذين أصدروا الحكم فيها.

أيضا من القضايا الشهيرة التي اعتمد فيها الحكم صراحة على نظرية الخطأ "قضية الأباما" التي قضت فيها محكمة التحكيم عام 1872م، بأن المملكة المتحدة لم تبذل العناية اللازمة والمفترضة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت بمسؤوليتها على أساس الخطأ (سلطان، 1976: ص313).

ثالثاً: تطبيق نظرية الخطأ على استخدام الطاقة النووية في المشروعات السلمية

حُظيت النظرية التقليدية للخطأ بتأييد بعض المواثيق القانونية الدولية، فقد نص مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية، الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي، في المادة الثالثة منه على أن "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي "كما أضافت المادة الرابعة (تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين التنفيذين التابعين لها (سلامة، 1976: ص453).

ايضا اعتمدت أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة - البرية البحرية والجوية –في تأسيس قيام المسؤولية على أساس وجود عنصرالخطأ، منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 التي أفردت عنصراً آخر مستقلاً يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية، حيث جاء في الفرع التاسع من الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث لاسيما في مادته 235 الفقرة 1 حيث نصت على " أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي) وهذا يعني أن العمل الدولي غير المشروع يصلح أساسا لنشوء مسؤولية دولية تلقى على عائق الدول التزاماً وواجباً يقضي بتحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها والتعويض عنها (عبدلي، 2013: ص40).

كذلك نصت "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لندن 1972 م .على نظرية الخطأ في المادة الثالثة منها على أنه: في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال في مكان أخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لاتكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص مسؤولة عنهم"(هاشم،1991: ص100).

أيضاً استندت معاهدة الحدود بين بولندا والاتحاد السوفياتي سابقاً المبرمة عام 1948م، الى نظرية الخطأ، التي نصت في المادة 14 على: الحق في المطالبة بتعويض إذا كان قد وقع ضرر مادي من دولتين على دولة أخرى نتيجة خطأ ارتكبته إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويكون هنا كخطأ إذا لم تقم الدولة باتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التدمير المتعمد لضفاف أنهار الحدود وبحيراتها (عبد الحافظ، 2014: ص323).

باستقراء النصوص الواردة في المعاهدات المذكورة يتضح انها اعتمدت على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ورتبت على قيامها الحق في التعويض العادل ماقبل أي ضرر مادي يقع نتيجة خطأ ترتكبه الدولة.

المطلب الثاني: نظرية المخاطر باعتبارها أساساً للمسؤولية عن الضرر النووي

اولاً: مفهوم نظرية المخاطر في الفقه الدولي

تعني نظرية المخاطر ويقصد بها: إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر، عما يحدثه بالغير من أضرار، ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه.

واساس هذه النظرية أن من يدخل شيئا خطراً في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال، فإذا ترتب على نشاط ما ضرر فإن صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذي ينجم عن نشاطه بغض النظر عما إذا كان فعله مخالفا للقانون أم غير مخالف له، فالقاعدة الفقهية تقول أن (الغرم بالغنم)، فهذه النظرية تتطلب فقط وجود (النشاط، الضرر، علاقة السببية بين النشاط والضرر) (صباريني، 1992:

ص201). فالمسؤولية هنا مسؤولية ذات صفة موضوعية، تقوم على فكرة الضمان، وأن من يستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط (الغنيمي، 1983: ص666).

نلحظ في هذه النظرية انها تتفق والقاعدة المعروفة في الفقه الداخلي، التي تتأسس عليها المسؤولية التقصيرية التي تقول بان أي فعل سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبيه بالتعويض.

ثانياً: نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية

مع تعدد الآراء الفقهية بشأن نظرية المخاطر واعتبارها اساساً للمسؤولية الدولية، الا ان هناك بعض المعاهدات الدولية ومشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية قد اخذت بها، كما ان هناك بعض الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية في بعض القضايا التي عرضت عليها قد استندت اليها في احكامها.

أ- نظرية المخاطر في المشروع الذي أعده (باسكوالي فيوري) "عام 1911م

اشتملت بعض مواده مسألة إقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر حيث نصت المادة (594) على أن " تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الأعمال التي تقوم بها حتى ولو كانت مشروعة ومبررة ما دامت تلحق ضررا بدولة أجنبية أو برعاياها".

كما نص المشروع نفسه في المادة (597)على أنه "لا يعفي الدولة من المسؤولية إذا قامت بعمل لا يحرمه القانون الدولي ما دام أن هذا العمل ألحق ضررا بدولة أجنبية أو برعاياها وقامت به الحكومة بإرادتها الحرة" (أبو سخيله، 2001: ص197). والنصان واضحان في دلالتهما على ان المسؤولية الدولية تتأسس على مقدار الضرر الذي يقع على الغير سواء أكان هذا الضرر مقصوداً ام لا، وسواء أكان ناتجاً عن فعل مشروع ام غير ذلك، فالعبرة بتحقق وحدوث الخطر والضرر المترتب عنه دون مراعاة لأي مبرر تسبب في ذلك الضرر.

ب- رؤية لجنة القانون الدولي وموقفها من نظرية المخاطر

احجمت لجنة القانون الدولي عن الإشارة الي المسؤولية الناتجة عن الاضرار التي تنتج عن الأفعال المشروعة، ومدى صحة تأسيس المسؤولية الدولية عليها وبالتالي لم تشر الي نظرية المخاطر التي تقوم على تلك القاعدة.

استمر الامر كذلك الى ان عقدت اللجنة دورتها الأربعين في العام 1988م حيث قدم مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي نص على انه: "بتطبيق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث تحت ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الدولي وفي حالة عدم وجود ولاية كهذه تحت سيطرتها الفعلية والتي توجد خطراً ملموساً من شأنه أن يسبب ضررا عابرا للحدود". ويلزم حتى تترتب المسؤولية الدولية في هذه الحالة فضلا على حدوث الضرر للغير – للعلم أو مقدرة العلم أو أي نشاط منطو على خطر يحدث للغير حيث نصت المادة الثالثة من ذات المشروع على "تتحمل دولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها هذه المواد إذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطاً منطوياً على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات تحت ولايتها أو سيطرتها".

ثالثاً: نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي

اعتمدت العديد من الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية بغض النظر عما إذا كان هنالك خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة، وقد صدرت من محاكم التحكيم بعض الاحكام التي

ألزمت بعض الدول تحمل تبعات اعمالها المشروعة التي سببت ضرراً رغم ان تلك الاعمال كانت من قبيل ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي.

ومن اشهر القضايا التي صدر فيها حكمٌ تأسس على نظرية المخاطر قضية السفينة"La phare"بين دولتي فرنسا ونيكاراجوا، التي تتلخص وقائعها في انه وفي شهر نوفمبر من العام 1974م قامت سلطات نيكاراغوا بمصادرة شحنة من الأسلحة معبأة في صناديق ومحملة على متن سفينة فرنسية وذلك اثناء رسوءها في ميناء نيكاراغوا، إثر ذلك احتج مالك السفينة على ذلك الفعل، باعتباره مخالفاً لقواعد القانون الدولي واحكامه، تقدمت من بعد ذلك الحكومة الفرنسية بشكوى لحكومة نيكاراغوا، التي اقترحت بدورها عرض ذلك النزاع للتحكيم امام محكمة النقض في فرنسا (عبد الحميد،1974: ص165). والتي خلصت في قرارها الى حكم استندت فيه على نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية.

رابعاً: تطبيق نظرية المخاطر على استخدام الطاقة النووية في المشروعات السلمية

أدى انتشار استخدام الطاقة النووية واتساعها في العديد من الدول بما في ذلك الدول النامية الى ازدياد المخاوف من احتمال وقوع كوارث نووية سواءً أكانت ناتجه عن المفاعلات النووية ام السفن التي تعمل بالطاقة النووية ام نتيجة لنقل تلكم المواد وترحيلها، او عند محاولة التخلص منها. وادراكاً منها بتلك المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بحدود أثارها سارعت دول العالم فيما بينها وتحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا برام العديد من المعاهدات المتعلقة بهذه القضية الحيوية المهمة (غنيم، 2011: ص592).

من تلك المعاهدات اتفاقية باريس 1960م المتعلقة بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية، التي أصبحت نافذة في العام 1968م، والتي نصت على أن: يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن أي أضرار أو فقد حياة أي شخص أو أيضرر أو فقد أية ممتلكات طالما ثبت أن هذه الخسارة أو الضرر قد نتج عن حادث نووي أحدثه الوقو د النووي، أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من المنشأة، كما يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة، الذي تسببه مواد نووية أثناء نقلها أو تحميلها من أراضي دولة غير طرف إلى منشأة نووية في أراضي دولة طرففيالاتفاقية،أما إذا نتج عن المواد النووية حادث نووي فإن المسؤولية تقع على القائم على تشغيل آخر منشأة نووية كانت المواد النووية فيها وقت الحادث (غنيم،2011: ص592). ونلحظ ان الاتفاقية لم تنص صراحة على مبدأ المسؤولية المطلقة الا انها ورغم ذلك ألزمت المشغل بتحمل تبعة الحادث والمسؤولية الناجمة عنه حيث انها لم تشترط اهمال المشغل او اثبات خطأه الأمر الذي يعني أن مسؤوليته مسؤولية مطلقة بناءً علي أساس المخاطر.

ايضاً نصت اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية،التي وُقعت في شهر مايو من العام 1963معلى أن يكون مشغل أية منشأة نووية مسؤولاً عن الأضرار التي يثبت أنها ناتجة عن حادث نووي وقع في منشأته النووية أو المتعلقة بالمواد النووية الآتية من منشأته أو المنتجة فيها (عسكر،2013: ص811)، أو إذا كان الحادث يتعلق بالمواد المرسلة إلى منشأة نووية،وألايكون أي شخص آخر خلاف مشغل المنشأة مسؤولاً عن الأضرار النووية إلا إذا ورد في هذه الاتفاقية ما يخالف ذلك.

وهدفت الاتفاقية إلى إيجاد مجال أوسع للمسؤولية عن الأضرارالنووية وتعزيز الثقة الكاملة في تعويض متوازن للمتضررين (الهيتي،2008: ص226).

ايضاً هنالك اتفاقيتي بروكسل للعام 1963م والعام 1971م وكليهما تقول بالمسؤولية المطلقة لمشغل المنشاة النووية عن الاضرار التي تلحق بالغير وتجعل من نظرية المخاطر اساساً لقيام المسؤولية الدولية.

المطلب الثالث: نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية القانونية الأضرار النووية

اولاً: نظرية العمل الدولي غير المشروع في فقه القانون الدولي

يعد فعلا غير مشروع أي فعل ينتهك احكام القانون الدولي الاتفاقية او العرفية او مبادئ القانون العامة هذا ما اجمع عليه الفقهاء (غانم، 1967: ص675).

لذا نجد مفهوم العمل الدولي غير المشروع يغطي جميع الأفعال والتصرفات التي تصدر من الدولة، ويكون من شأنها مخالفة وانتهاك اي التزام دولي أياً كان مصدره، وهذا ما أيدته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول في المادة (12)، التي نصت على أن "تخرق الدولة التزاما دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه"(تقرير لجنة القانون الدولي دورة53، ص28).

وعليه فان معيار عدم المشروعية معيار دولي موضوعي، ولا عبرة فيه لمنشأ الالتزام ذلك ان مخالفة أي التزام دولي مهما كان مصدره فانه يوجد المسؤولية الدولية عنه من غير اعتبار لوصف الفعل في القانون الدولي.

وعلى ذلكفأن الفعل غير المشروع يكون في واحد من شكلين فإما أن يكون فعلاً إيجابياً يتمثل في صدور عمل وسلوك إيجابي واضح من الدولة وما يتبع لها من هيئات ومؤسسات واشخاص مخالفا لمقتضى الالتزام الدولي الواقع عليها وفقا للقانون الدولي، وأما أن يكون سلوكاً سلبيا ويتجلى ذلك بالامتناع عن عمل يتمثل في موقف سلبي إزاء ما يتطلبه القانون الدولي من القيام بعمل ما وعدم اتخاذها الإجراءات المناسبة للوفاء بالتزاماتها أو التي تحول دون خرق هذه الالتزامات.

إن المسؤولية الدولية هنا تتأسس على العمل غير المشروع دولياً بمعنى أن الدولة لا تسأل إلا إذا نسب إليها عمل غير مشروع دولياً أو بتعبير آخر أو ينسب إليها الإخلال بقاعدة قانونية دولية أو التزام دوليلم تؤده كما يجب عليها (غانم،1967: ص675).

ثانياً: نظرية العمل الدولي غير المشروع في أحكام القضاء الدولي

اخذت المحاكم الدولية في العديد من الاحكام التي أصدرتها بنظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية فقد تطرقت المحكمة واشارت إلى " أن للمنظمة (منظمة الأمم المتحدة) أهلية لرفع دعوى دولية ضد دولة – سواء كانت الدولة عضواً أو لم تكن – بسبب ضرر ناجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها تجاه المنظمة ".

لقد استندت المحاكم الدولية علىنظرية العمل الدولي غير المشروع في احكام كثيرة صدرت عنهاوقد أسست قضائها بقيام المسؤولية الدولية في أي حالة تم فيها الاخلال بالتزام دولي سواءً أكان مصدره معاهدة ام عرف أم أي مبدأ من المبادئ التي

يستمد منها احكام القانون الدولي زد على ذلك القدر غير اليسير من الاحكام التي صدرت مستندة على نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن اية اعمال سببت ضرراً للدول.

ثالثاً: تطبيق نظرية العمل غير المشروع على استخدام الطاقة النووية في المشروعات السلمية

تبنت المحاكم الدولية نظرية العمل غير المشروع فيما عرض عليها من قضايا تتعلق بأضرار سببتها مشروعات ومنشئات نووية اعدت للعمل في أغراض سلمية

ومن ذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية" برشلونة للطاقة والانارة "عن ضرورة التفرقة بين التزامات الدولة اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها وبين التزامات تنشأ بين دولة وأخرى،والعمل غير المشروع تقاس جسامته بمدى الكوارث التي يحدثها أو الضرر المنجر من وراء هذا العمل غير المشروع (فاضل،1976: ص98).

ايضاً استند القضاء الدولي على نظرية العمل غير المشروع دوليا، كما هو الحال في الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلقة بالنزاع بين بولندا وألمانيا في قضية شورنوفي، التي تمت خلال1927/7/26م- 1928/9/13م، وقد جاء فيه مامن المبادئ المقررة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم، أي أن الإخلال بالتزام ما،يوجب إصلاح الضرر في صورة مناسبة (العناني، 1975: ص120).

مما تقدم يظهر أن الفقهاء اختلفوا في أساس المسؤولية عن الأضرار النووية الناتجة عن الاستخدام السلمي، فمنهم من يؤسس ذلك على نظرية الخطأ حيث تقوم على قصد القيام بعمل أو إهمال، ومن القضايا التي أسس الحكم فيها على نظرية الخطأ "قضية الأباما"، وقد أيدت بعض المواثيق القانونية الدولية النظرية التقليدية للخطأ، وفي مجال الأضرار النووية نجد أن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ.

من الفقهاء من يؤسس المسؤولية الدولية على نظرية المخاطر حيث تقوم على إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر، عما يحدثه بالغير من أضرار، ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه. وقد استند القضاء الدولي في العديد من أحكامه إلى نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية كما جاء في قضية السفينة "La phare"بين فرنسا ونيكاراجوا، وفي مجال الأضرار النووية نجد أن بعض الاتفاقياتمثل اتفاقية باريس لسنة 1960م تؤسس المسؤوليةعلى أساس وجود عنصرالضرر.

من الفقهاء من يؤسس المسؤولية الدولية على نظرية الفعل غير المشروع حيث يقصد به ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة، وقد اعتمد القضاءالدولي على نظرية العمل غير المشروع دولياً، كما هو الحال في الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلقة بالفراغ بين ألمانيا وبولندا في قضية شورنو بتاريخ 1927م، و1928م، وفي مجال الأضرار النووية نجد أن بعض الأحكام القضائية تأسست على الفعل غير المشروع.

يظهر أن النظرية الأرجح للأخذ بها هي نظرية الخطأ، فلا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية، إذ يستوي فيه أن يقع بعمد أو إهمال، لأن المسؤولية تترتب على الفعل الذي يسبب الضرر حتى لو لم يكن الفعل قد وقع عن قصد أو سوء نية.

المبحث الثالث

التعويض عن الاضرار النووية

المطلب الأول: تعريف التعويض والأسس التي يقوم عليها

اولاً: تعريف التعويض

ذكر الفقهاء المحدثين عدة تعريفات للتعويض سعت في مجملها الى تحديد معناه الذي توسع الفقهاء القدامى في تعريفه وعمدوا الى معان عامة في تعريفه ومن تعريفاته الحديثة انه (تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ الخطأ) (امين، 1964م: ص511) وعرفة آخرون بأنه(بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار) (عبد الله: 2005: ص19) كم عُرف ايضاً بأنه (جبر الضرر الذي لحق بالمصاب وهو يختلف في ذلك عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره، ويترتب على هذا الفرق أن التعويض يقدر بقدر الضرر في حين أن العقوبة تقدر بقدر خطأ الجاني (مرقص، 1937: ص182)

ويتضح من التعريفات الواردة ان التعويض يدفعه الشخص الذي تسبب في الضرر وانه يدفع للمضرور وان القصد منه ليس العقاب وانما يقصد به جبر الضرر المتحقق ومافات المضرور من منفعة.

وقد اهتمت التشريعات المختلفة بالتعويض وضمنته قوانينها سيما القوانين الخاصة بالبيئة وقررته في نصوصها جزاءً لأي ضرر يمس سلامة البيئة(عمران، 2005: ص217).

ثانياً: الاسس التي يقوم عليها التعويض

يكون لزاماً على الدولة المنسوب اليها الفعل المسبب للضرر تعويض الدولة التي اصابها الضرر او اصاب أيا من رعاياها ومنسوبها، وعليه متى تحقق الضرر الذي تسببه المنشئات النووية فانه يكون واجباً جبر ذلك الضرر والتعويض عنه.

وقد جعل الفقه والقضاء الدوليان الالتزام بالتعويض النتيجة الوحيدة التي يرتبها القانون الدولي على الدولة المخالفة التزاماتها الدولية، أنه هو الجزاء الوحيد المترتب على العمل غير المشروع دولياً الذي يصيب أحد أشخاص القانون الدولي(فاضل، 1976: ص109).وعليه فان الاثر الاوحد المترتب على قيام المسؤولية الدولية هو دفع التعويض للدولة التي وقع عليها الضرر.

واقرار التعويض كاثر اوحد لقيام المسؤولية عن الضرر النووي يثبت بالضرورة عدم صحة اللجوء الي العنف رداً علي الضرر الواقع على الدولة من الجهة القانونية الا انه في حالة ما اذا لجأت الدولة المتضررة الى اجراء من اجراءات العلاج الوقائي بوسائل عنف فان ذلك يجب ان يكون في حدودعدم إجبار الدولة المخالفة على تنفيذ التزاماتها أو التعويض عن الضرر إذا رفضت ذلك، وليس كعقاب يوقع عليها بالمعنى المفهوم للعقاب،وقد قضت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزوف "أنه من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاق (فاضل، 1976: ص111).

هذا وقد نصت اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية والتي أُعتمدت في مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة من 08 إلى 12 سبتمبر عام 1997م والتي فُتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 29 سبتمبر عام 1997 م، و حددت هذه الاتفاقية الأضرار النووية بالوفاة أو الإصابة الشخصية.او فقدان أو تلف الممتلكات.اواي عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة،مثل الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف كذلك تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفا، ايضاً فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، كذلك تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير(انظر اتفاقية فيينا 1997، المادة:2).

ثالثاً: صور التعويض

للتعويض صورتان رئيستان: هما الترضية، والتعويض بالمعنى البسيط، وقد وضع هذا التقسيم في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي سنة 1939م (غانم، 1962: ص125)، وانتهت أعمال اللجنة التحضيرية في ضوء هذه الإجابات بتضمين قاعدة المناقشة رقم 29 هاتين الصورتين على النحو التالي " إن مسؤولية الدولة تستوجب الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفتها أحد التزاماتها الدولية، كما تستتبع علاوة على ذلك الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر في شخص رعاياها إذا كان لذلك محل، وفقا للظروف وفي ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي، وذلك في شكل اعتذار علني أو غير علني، أو بمعاقبة المسؤولين إذا كان ذلك مناسباً.

يفهم من ذلك ان التعويض بمعناه البسيط له صورتان التعويض العيني والتعويض المالي، وهذا التقسيم واضح في كثير من كتابات الفقهاء (غانم، 1962: ص508).

الصورة الاولى: التعويض العيني عن الضرر

يتمثل التعويض العيني غالباً في اعادة الوضع الى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر

وهذه الحالة تمثل أفضل صور التعويض التي يجب اللجوء اليها كلما كان ذلك ممكناً، وهو شكل من اشكال التعويض المادي، ولايقتصر اعادة الحال على المسائل المادية وانما يتعداه ليشمل الاعادة القانونية والتي تتمثل في إلغاء أو تعديل نص اتفاقية دولية أو عدم تنفيذ إجراءات تشريعية ادارية او قضائية تتعارض مع تنفيذ أحكام اتفاقية معقودة مع الدولة المدعية.

وبما ان المبدأ المعروف في التعويض يقول بعدم اجبار المضرور بقبول التعويض المادي طالما كان التعويض العيني ممكنا فانه يكون واجباُ القضاء بالتعويض العيني في هذه الحالة (محمد،2009: ص387).

ويكون الحكم بالتعويض العيني غير ممكنٍ إذا ما كان متعارضا مع احكام القانون الدولي، بخلاف ما إذا كان متعارضاً مع احكام القانون الداخلي للدولة المتسببة في الضرر (فاضل، 1976: ص113).

ومن مميزات التعويض العيني انه يودي إلى ازالة الأثر المادي للفعل المنشئ للمسؤولية الدولية كأن هذا الفعل لم يحدث في الحقيقة والواقع، ويترتب على ذلك توقف الدولة عن القيام بأي فعل غير مشروع دولياً، وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدولة سنة 2000م (علي، 2011: ص261).

ومن الاحداث الشهيرة اصطدام طائرتين امريكيتين في عام 1966م فوق سماء احدى المدن الإسبانية الساحلية، وكانت إحدى الطائرات من النوع القاذفة للقنابل والأخرى طائرة إمداد بالوقود، وقد نتج عن ذلك الاصطدام سقوط قنابل هيدروجينية فوق شواطئ احدى المدن الإسبانية، وقد أدى انفجار هذه الطائرات، إلى حدوث تلوث في المجال الجوي الإسباني، وقد قامت الولايات المتحدة الامريكية عقب ذلك بتطهير وإزالة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث وقامت بتجريف مساحة شاسعة من الأرض وتم شحن حوالي 1400 طن من الأتربة إلى الولايات المتحدة لإتلافها بعيدا عن موقع الحادث (العشماوي، بحث في مؤتمر، جامعة المنصورة).

ايضا طالبت احدى الجمعيات المهتمة بحماية البيئة في الجزائر الحكومة الفرنسية بإعادة تأهيل منطقة بصحراء الجزائر تسمى رقان والتي سبق ان قامت فرنسا في العام 1960 بإجراء تجارب نووية في الهواء الطلق، الامر الذي نتج عنه تعرض عدد غير قليل من المواطنين الجزائريين لأشعة نووية سببت لهم انواعاً مختلفة من السرطانات، وبنا ء على ذلك، تمت مطالبة الحكومة الفرنسية بسداد التعويضات المادية لضحايا هذه التفجيرات (الشيرازي، 2010).

الصورة الثانية: التعويض المالي عن الضرر

يكون التعويض المالي بدفع مبالغ مالية تعادل ما تسبب من ضرر، ولا يتم اللجوء للتعويض المالي الا في الحالة التي يصبح فيها التعويض العيني غير ممكن، او إذا كان التعويض العيني لا يشكل مقابلاً كافياً او عادلاً،

وهذا ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث قضت بقيام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ من المال لتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المدعية، حيث اشارت الى انه لا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كانت قيمة الضرر بالمال يمكن تقديرها، ويكون للمبلغ المالي الذي يدفع في غير هذه الحالة صفة الترضية سيما في حالة زيادة المبلغ المالي عن القيمة الفعلية (محمد، 2009: ص379).اما طرق تحديد قيمة التعويض فإنها تتم بأحد طريقين، وذلك بان يتم تحديده باتفاق طرفي القضية، او عن طريق القضاء الدولي والتحكيم، ويكون بدفعه نقداً، او بأقساط سنوية او بطريق المقاصة في حالة وجود التزامات ماليه سابقة بين الاطراف.

استخلاصاً لما سبق يمكننا القول بان التعويض يمثل الاثر القانوني الاهم الذي يترتب على قيام المسؤولية الدولية، سواءً أكان التعويض مادياً ام عينياً، غير أنه ومما ذكر أعلاه فأنه يبدو ظاهراً أفضلية التعويض العيني على التعويض المالي، وفي كلا الأحوال فإن التعويض العيني هدفه اعادة الوضع إلى سابقه، وهدف التعويض المالي هو تعويض المدعي عن كل النتائج التي تسبب فيها الفعل الضار، بمافي ذلك مافاته من كسب. وفي كل الاحوال فان القضاء بالتعويض يمثل الحكم الأمثل الذي يرضي جميع الأطراف في غالب الأحوال.

المطلب الثالث: تقدير قيمة التعويض

يتم في الغالب تقدير التعويض بالاتفاق بين طرفي النزاع، وهذه افضل الطرق واكثرها نجاعة، وفي حالة فشل الاطراف في الاتفاق فانه ما من بدٍ غير اللجوء الي التحكيم الدولي او القضاء الدولي، علي ان يتم التقدير بناءً على راي أحدهما، وللقاضي الدولي في تقدير قيمة التعويض سلطة واسعة تتجاوز سلطة قاضي المحاكم الوطنية الذي عليه اصدار حكمه في حدود القيود التي يفرضها عليه القانون الداخلي والتي لا يجوز له ان يتعدها الي غيرها والا اصبح حكمة باطلاًخلافا

للقاضي الدولي الذي وان كان يسترشد في الكثير من الاحيان بالقانون الداخلي عند تقديره لقيمة التعويض الا ان مرجعيته التي يجب عليه عدم الحياد عنها هي الاتفاقات التي تحكم علاقة طرفي النزاع، هذا فضلاً عما يجده من احكام سابقه فيسترشد بها وتكون له عوناً له في اصدار حكم عادل بالتعويض.

وقد ساهمت الاتفاقات الدولية نفسها في وضع تقديرات مالية وحددت مبالغ معينه كحد أدني لمسؤولية المشغل عن الاضرار اتي يسببها منها اتفاقية فيينا لسنة 1963م الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي حددت مبلغ خمسة مليون دولار امريكي عن كل حادثة نووية، ثم تمت زيادة قيمته لاحقاً، عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام 1997م

اما طريقة توزيع التعويضات فقد نظمتها اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997 م، في المادة الثالثة منها حيث اكدت على ضرورة أن توزع التعويضات عن الأضرار النووية بطريقة منصفة وعادلة دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو مقر الاقامة او مكان السكن. ويمكن اجمالاً تحديد بعض المبادئ التي يجب على القاضي الدولي أن يضعها في اعتباره عند تقدير التعويض في مجال المسؤولية الدولية، وهي مبادئ يكاد يجمع عليها كل من الفقه والقضاء الدوليين، وتتمثل تلك المبادئ في الآتي:

1- لا يجوز اعتبار الضرر الذي يصيب الفرد مطابقاً لمقدار الضرر الذي اصاب الدولة، ذلك لان المصلحة التي اصابها الضرر هي مصلحة الدولة في المقام الاول قبل ان تكون مصلحة الفرد، والحق الذي تطالب به الدولة ليس حقاً للفرد وانما هو حق الدولة التابع لها.، وقد بدأ ذلك واضحاً في قضاء المحكمة الدولية، حيث قررت بأن الضرر الواقع على الفرد لا يمكن أن يكون مطابقا في جوهره للضرر الذي تحملته الدولة، لأنه لا يستند إلا على مقياس مناسب للتعويض المستحق للدولة (فاضل، 1976: ص115).

2- على الرغم من ان للقاضي الدولي سلطة تقديرية واسعه في تقدير قيمة التعويض الا انه يجب عليه ان يمارس تلك السلطة في نطاق احكام القانون الدولي الذي يجب عليه تطبيق احكامه التي تنظم العلاقة بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها، ولايجوز له تطبيق القانون الذي ينظم العلاقة بين الدولة المدعى عليها والفردالذي وقع عليه الضرر، ويأتي هذا الحكم بناءً على ان المسؤولية الدولية تقوم اساساً بين اشخاص القانون الدولي وليس بين شخص دولي وفرد، علماً بأن الضرر الذي يقع علي الفرد يعد وفقاً لأحكام القانون الدولي ضرراً على الدولة التي ينتسب اليها، وفي هذه الحالة تصبح الدولة التي يتبع لها المضرور صاحبة الحق في التعويض، وقد اصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكماً باتاً في هذا الخصوصقررت فيه أن "القواعد القانونية التي تحدد التعويض هي قواعد القانون الدولي المعمول بها بين الدولتين المعنيتين، وليس قواعد القانون التي تحكم العلاقات بين الدولة محدثة الضرر والفرد الذي تحمل هذا الضرر"(محمد، 2009: ص381)، ولا يعني هذا القرار استبعاد قيمة الأضرار التي تصيب الفرد من الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، وانما اعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذه الأضرار مقياساً مناسباً لتقدير قيمة تعويض الدولةالمستحق على الدولة المتسببة في ذلك الضرر(محمد، 2009: ص381)

4- يجب على القاضي ويتعين عليه ان يضع في اعتباره عند تحديده لقيمة التعويض الواجب دفعة للدولة المضرورة ما قررته المحكمة الدولية في حكم لها حيث قضت بان (المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع

ذاتها، والذي استخلص من العرف الدولي وبصفة خاصة من قضاء محاكم التحكيم، أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يمحو جميع آثار العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وبتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابلها، وهذه المبادئ يجب الاسترشاد بها في تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي) (فاضل، 1976: ص119).

يستخلص مما جاء في قضاء المحكمة الدولية اعلاه أن التعويض يجب أن يجبر الضرر الذي تسبب فيه الفعل غير المشروع، وان يزيل جميع الاثار الضارة التي تسبب فيها، وأن يعيد حالة المضرور إلي ما كانت عليه قبل حدوث التعدي، وتُلزم الدولة المتسببة في الضرر بجبر كل انواع الضرر الواقع على الدولة المضرورة سواء كان ضرراً مباشراً أم غير مباشر مما يعني ان تتحمل الدولة أي منصرفات تدفعها الدولة المضرورة لتلافي آثار الضرر، كما أوجبت المحكمة في قضائها هذا اولوية اللجوء للتعويض العيني ابتداءً، والا يلجأ القضاة الدوليون الى التعويض المالي بدفع مبالغ مالية الافي حالة عدم امكانية التعويض العيني واعادة الحال الى ما كان عليه سابقاً، وقد جعلت المحكمة من مبادئها التي تضمنها هذا الحكم أساساً يسترشد به في تحديد قيمة التعويض الذي يجب دفعه مقابل أي فعل غير مشروع في أي حكم لاحق تصدره محكمة دولية.

كذلك هنالك مسالة مهمة مرتبطة بتقدير التعويض وتؤثر في قيمته تأثيراً بيناً وهي مسالة الوقت الذي يقيم فيه الضرر هل هو وقت وقوع الحادث ام وقت صدور الحكم؟ وقد اجابت عن هذا السؤال محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 15 ديسمبر 1949م في قضية مضيق كورفو، حيث ذهبت تلك المحكمة إلى أن المحكمة تعتبر أن قيمة السفينة SAUMAREZ وقت فقدها مقياس سليم للتعويض في هذه القضية (تقرير محكمة العدل الدولية 1949: ص36) حيث رأت المحكمة حسب ما هو مقرر لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن أن تحكم بقيمة السفينة وقت فقدها لا وقت صدور الحكم، وقد تُرك هذا الامر للمحاكم على ان تستصحب جميع الظروف الملابسة بما يجعل حكمها عادلاً.

مما سبق يمكننا ان نخلص إلى إن التعويض يمثل تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، وانه يجب ان يزيل جميع اثارة، وأنه قد يكون مالياً وقد يكون عينياً، وانه يجب على المحاكم ان لا تحيد عن التعويض العيني الا اذا اصبح غير ممكن، وان القاضي الدولي يتمتع في تقديره بسلطة واسعة في القضايا التي تعرض عليه، كما يمكن تقديره عن طريق الاتفاق بين الأطراف المتنازعة ودياً، وفي مجال التعويض عن الأضرار التي تسببها الطاقة النووية، فإن التعويض يكون عندما يتحقق الضرر، وتلتزم الدولة المنسوب إليها الفعل المسبب للضرر بتعويض الدولة التي أصابها الضرر أو أصاب أحد رعايا تلك الدولة.

خاتمة

في خاتمة هذه الدراسة التي تناولت**المسؤولية الدولية عن أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية- دراسة فقهية تطبيقية**-تم التوصل لبعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- تتمتع الطاقة النووية بمميزات لا توجد عند غيرها من انواع الطاقة الطبيعية التقليدية كالفحم والنفط، كونها ذات قدرة فائقة على انتاج الطاقة الكهربائية، كما انها قليلة التكلفة وصديقه للبيئة، الامر الذي جعلها الطاقة الامثل للاستخدام في توليد الكهرباء، وتحلية المياه، والتطبيقات الطبية والصناعية والزراعية وغيرها.

2- أكد النظام القانوني الدولي المعاصر على سيادة الدول واعترف بحقها في انشاء وامتلاك منشآت نووية سلمية واستخدامها لإنتاج الطاقة النووية بغرض استخدامها في مشروعاتها السلمية.

3- مشروعية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لا يعفي الدولة من المسؤولية عن الأضرار النووية التي تحدث في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية مثل النفايات النووية والإشعاعات النووية والكوارث النووية.

4- إن المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية لم تعد تقوم وتتأسس على اساس فكرة الخطأ، وانما تطورت الي مسؤولية موضوعية مطلقة تقوم على اساس تحمل التبعة، فعلى الدولة تحمل تبعة اعمالها التي سببت ضرراً للغير حتى وإن كانت نتيجة لفعل مشروع.

5- يترتب على ارتكاب الدولة لأي فعل يسبب ضرراً للغير الالتزام بإزالة جميع أثاره والتعويض عنه عينياً أو مالياً، وذلك اعتماداً على مبادي قررها القضاء الدولي مع منح القضاة الدوليين سلطة تقديريه في تقدير التعويض.

6- بالرغم من توقيع العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بوضع ضوابط لاستخدام الطاقة النووية الا أن ذلك لم يضع حداً لتجاوزات بعض الدول، ذلك لان النصوص القانونية وحدها لا تفي بضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ثانياً: التوصيات :توصي الدراسة

1- ضرورة تقيدالحكومات بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، وايجاد إطار قانوني ومؤسسي للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

2- تشديد الرقابة على الأنشطة النووية السلمية لضمان سلامة المنشئات النووية وضمان استغلالها الاستغلال المشروع والآمن.

3- ضرورة انشاء هيئة سلامة مختصة بالنشاط النووي مستقلة وذات كفاءه وقدرات فنية عالية في كل دولة من الدول التي توجد فيها مشاريع استخدام للطاقة النووية.

المصادروالمرجع

ابو الوفاء، أحمد (1998م). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية للنشر، القاهرة. الطبعة الخامسة.

أبو الوفاء، أحمد(1999). نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

أبوسخيله، محمد عبد العزيز (2001م). حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي. المكتبة الأوزبكية، غزة.

أمين، سيد (1964م). المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

حسين، مصطفى سلامة (1994م). القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

سعادى، محمد (2013م). المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

سلامة، احمد عبد الكريم (1996م). قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

سلطان، حامد (1976م). القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6.

الشيرازي، كمال (2010م). وعيد جزائري لفرنسا بمحاكمتها على تجاربها النووية التي قامت بها، في يوم الخميس 2010/2/18م، منشور على الموقع الإلكتروني www.barasy.com

صباريني، غازي حسن (1992م). الوجيز في القانون الدولي العام،مكتبة دار الثقافة، عمان.

عامر، صلاح الدين (1984م). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (2014م). المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، دار الكتب القانونية مصر.

عبد الحميد، محمد سامي (1974م). أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط2.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم (2005م). دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسئولية موضوعية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم (2011م). الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة.

عبدلي، نزار (2013م). المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، ملتقى دول النظام القانون لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 9 و10 ديسمبر 2013م، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

عسكر، محمد عادل (2013م). القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

العشماوي، محي الدين علي (2008). القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم وقت الحرب، بحث مقدم من المؤتمر العالمي السنوي الثاني عشر بعنوان البترول والطاقة هموم عالم واهتمامات أمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

علي، عفاف جمال محمد (2011م). مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدة المنظمة استخدام الطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

عمران، فارس محمد (2005م). السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، مكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى.

العناني، إبراهيم (1975م). القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

غانم، محمد حافظ (1962م). المسؤولية الدولية، دار العرب، القاهرة، الطبعة الأولى.

غانم، محمد حافظ (1967م). مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

غنيم، سوزان معوض (2011م). النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية.

الغنيمي، محمد طلعت (1982م). الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الغنيمي، محمد طلعت (1983م). الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فاضل، سمير محمد (1976م). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة.

محمد، نعمات محمد صفوت (2009م). فاعلية الحماية الدولية من اضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

محمود، عبد الغني (1986م). المطالب الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة.

المرزوقي، انس (2013م). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، دراسات وأبحاث قانونية.

مرقص، سليمان (1937م). مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفيات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد الأول، القاهرة.

نجيدة، على (1999م). النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، القاهرة.

هاشم، صلاح (1991م). المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الهيتي، سهير إبراهيم حاتم (2008). المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا.

يوسف، حسن يوسف (2015م). البسيط في القانون الجنائي الدولي، الدار المصرية للنشر والتوزيع.

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963م.

البروتوكول الاختياري الخاص بالتسويات الإلزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1997م.

تقارير محكمة العدل الدولية، سنة 1949م.

تقرير لجنة القانون الدولي – عن أعمال دورتها 53.

مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة بمملكة البحرين.

ميثاق الأمم المتحدة.